أثر إجراءات فتح الاعتماد المستندي على الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد

أ.م.د. نوال طارق إبراهيم / كلية الإدارة والاقتصاد /جامعة بغداد
الباحث / غسان مصعب علوان

تاريخ التقديم: 2016/12/26
تاريخ القبول: 2017/2/5

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل اثر العلاقة بين إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه وهي إحدى مراحل عملية فتح الاعتماد المستندي الذي يعد من أهم الخدمات المصرفية الخارجية التي تقدمها المصارف لزبائنها وبين التزام المتعاقد بالتنفيذ ضمن السقف الزمني المحدد بالعقد لدى عينة من المصارف التجارية العراقية، استخدم البحث الحالي المنهج الوصفي التحليلي حيث تم تصميم استمارة استبيان وهي أداة البحث الرئيسة لجمع المعلومات بالاستناد إلى الأدبيات التي تناولت موضوع الدراسة والضوابط الخاصة بفتح الاعتماد المستندي للتعرف على التأثير بين متغيرات البحث، إذ وزعت (70) استمارة وكان القابل منها للتحليل (67)، وتم تحليل الإجابات باستخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار مستوى التأثير بين المتغيرات بالانحدار الخطي البسيط.

وقد تبين اتفاق أراء أفراد العينة على تأثير تلك الإجراءات واستنادا إلى الاستنتاجات تم صياغة مجموعة توصيات كان أهمها التوسع في تمويل عمليات فتح الاعتمادات المستندية لصالح المشترين العراقيين، وعلى الادارة المتعاقدة لدى أعدادها دراسة الجدوى تحديد الوقت الكافي لإعداد مستندات الاعتماد وتجهيز البضائع ليتمكن المتعاقد من تنفيذ التزاماته ضمن المدد المحددة لارتباط ذلك بواجبها في استمرار سير المرفق العام بانتظام، وتصفية مبالغ الاعتمادات المستندية المستعملة وإعادة مبالغها إلى خزينة الدولة.

المصطلحات الرئيسة للبحث: إجراءات الاعتمادات المستندية، إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، المدد الزمنية المحددة بالعقد.

*البحث مستل من رسالة ماجستير.

مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
العدد 99 المجلد 23
الصفحات 166-180

المقدمة:

يعد التعاقد في إطار العلاقات التي يحكمها القانون الخاص الوسيلة الأفضل لإشباع حاجات الأفراد التي بدأت بالازدياد مع تطور الحياة وتعقيداتها ومثلما هي الحال بأشخاص القانون الخاص سواء الطبيعية أو الحكمية نجد بأن الادارة مع أتساع وتطور المهام التي تضطلع بها تلجأ هي الأخرى إلى التعاقد لتحقيق غايات وجودها في إدارة وتسيير المرفق العام سواء مع أشخاص القانون الخاص (الأفراد والشركات) أو مع أشخاص القانون العام الأخرى لإمدادها بالسلع والخدمات ، مع الحاجة إلى أسلوب تضمن من خلاله صحة التزام المتعاقد معها بمقابل تسديد مبلغ العقد فكان الاعتماد المستندي وهو إحدى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية الطريق لتغطية هذا الجانب المهم في عقود الادارة والتجارة الدولية بصورة عامة والذي أثبت الواقع بأنه الوسيلة الأفضل لتسوية المدفوعات الخارجية وتمويل التجارة العابرة للحدود.

تقوم فكرة هذا البحث على مدى تأثير الاعتماد المستندي بوصفه الوسيلة التي حددها العقد المبرم بين الطرفين على التزام المتعاقد مع الادارة بالمدد الزمنية المحددة بالعقد.

المحور الأول / منهجية البحث وبعض الجهود المعرفية السابقة

أولا: منهجية البحث

1.مشكلة البحث: تتمثل إشكالية البحث في عدم التزام بعض المتعاقدين مع الجهات الحكومية بتنفيذ متطلبات العقد ضمن السقف الزمني المحدد والحاجة إلى وسيلة تُلزم المتعاقد بالمدد المقررة وتوفر للإدارة المتعاقدة في الوقت نفسه التأكيد المناسب بأن مبلغ العقد المبرم لن يتم تسديده إلا وفق شروط الادارة ومتطلباتها وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد المستندي أداة الدفع وتسوية المستحقات المالية في عقود التجارة الخارجية.

2.أهداف البحث

1-التعرف على إجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه التي تتبعها المصارف. وقدرتها على طمأنة أطراف العقد إلى التزام كل منهم بشروطه.

2-التعرف على تأثير إجراءات فتح الاعتمادات المستندي في التزام المتعاقد بالسقف الزمني المقرر.

3-السعي إلى استغلال النتائج التي تم التوصل إليها ميدانياً والتأكيد على تقنين إجراءات فتح الاعتمادات المستندية بهدف مراقبة إنتقال الأموال والحد من عمليات الفساد والأنشطة غير المشروعة.

3.أهمية البحث

1-ضمان تنفيذ التعاقدات العامة بالصيغ والشروط المتفق عليها لتوفير احتياجات مرافق الدولة ومؤسساتها من السلع والخدمات والمستلزمات الأخرى وذلك من خلال مجموع الإجراءات التي تتبناها المصارف في فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه.

2- مدى التزام جهات التعاقد والمصارف التجارية المخولة بفتح الاعتمادات المستندية بالضوابط والإجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات المحددة من الجهات المعنية.

4.فرضية البحث

يستند البحث الحالي إلى فرضية أساسية مفادها:(تؤثر إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه ايجابياً ومعنوياً في الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد).

5.منهج البحث: ينتمي البحث إلى ما يعرف بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال الإطار النظري للبحث الذي تناول إجراءات مرحلة فتح الاعتماد المستندي والتزام المتعاقد بالمدد المقررة، وتحليل النتائج التي يتم التوصل اليها باستخدام الاستبانة من خلال الجانب العملي فيه.

6.نموذج البحث الفرضي

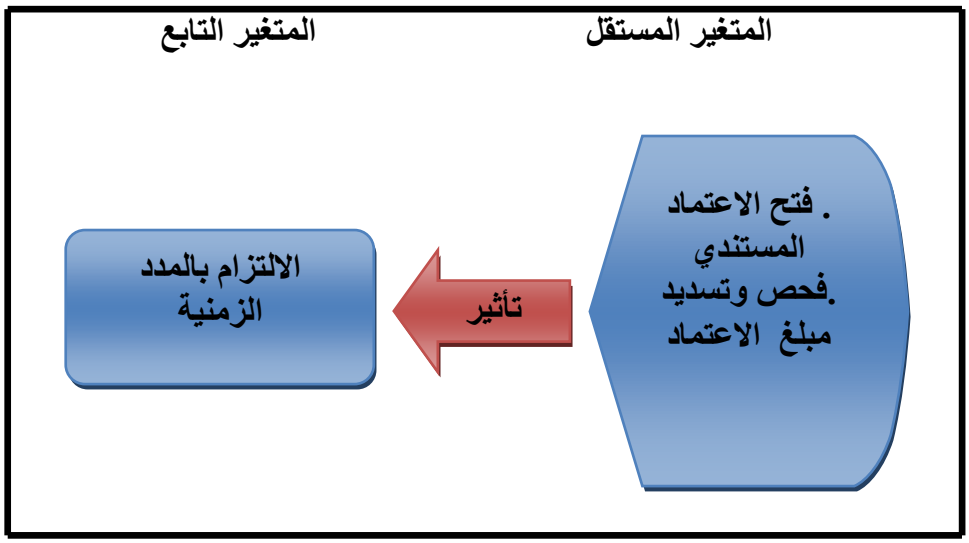

7.حدود البحث: تم رسم الحدود المكانية للبحث بأربع مصارف تجارية من القطاعين العام والخاص تمثلت بـ (مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف العراقي للتجارة ومصرف الشرق الأوسط للاستثمار والتمويل) تقدم خدمة فتح الاعتماد المستندي لمؤسسات الدولة العراقية والافراد والشركات الخاصة، أما الحدود الزمنية فقد أمتدت للفترة من 2016/6/7 لغاية 2016/9/25 وهي المدة التي استغرقها الباحث في إعداد وتوزيع استمارة الاستبيان وتحليلها، وكانت الحدود البحثية قد تمثلت بالتعرف على تأثير إجراءات فتح الاعتمادات المستندية في الالتزام بالمدد الزمنية المحددة.

8.أساليب وأدوات جمع البيانات والمعلومات: لتحقيق الأهداف والنتائج التي يسعى اليها البحث فقد أعتمد في تحصيل وجمع البيانات لتغطية جانبيه النظري والعملي على الأدوات الآتية:

أ-**الجانب النظري**: استعان الباحث بالمصادر الآتية:

-القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.
-الإسهامات العلمية للكتاب والباحثين متمثلة بالكتب والاطاريح والرسائل والبحوث والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث وباللغتين العربية والأجنبية.
-الشبكة الدولية للمعلومات.

ب.الجانب العملي:

أولاً-المقابلات الشخصية:

ثانياً-إستمارة الاستبيان: تعد الاستبانة الأداة الرئيسة للبحث تم تصميمها بعد الاطلاع على نتائج الدراسة الاستطلاعية التي اجراها الباحثين وأدبيات الموضوع أعتمدت مقياس (Likert) الخماسي وقد وزعت على عينة مختارة قوامها (70) فرد وكان المسترجع منها والصالح للتحليل (67) أستبانة. وجرى اختبارها بالشكل الاتي:

1.اختبار الصدق الظاهري: بهدف التحقق من الصدق الظاهري لأداة البحث تم عرضها في صورتها الأولى على مجموعة من المحكمين من الاساتذة ذوي الخبرة والمعرفة والاختصاص في مجالات البحث العلمي بلغ عددهم (15) فردا لإبداء الرأي في مدى وضوح عباراتها وانتمائها إلى محاورها وملائمتها لقياس ما وضعت لقياسه وإجراء أي تعديل بالاضافة أو الحذف وبعد إخراجها بصيغتها النهائية وزعت على عينة البحث للتحقق من الصدق البنائي.

2.اختبار الثبات: لغرض التحقق من معامل ثبات الاستبانة تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا لجميع استمارات الاستبيان البالغ عددها (67) استبانة فبلغ معامل ثبات الأداة الكلية (0.91) فيكون المقياس متسق داخليا وصالح للتطبيق في أوقات مختلفة.

9.أساليب البحث الإحصائية

1-النسب المئوية والتوزيعات التكرارية للتعرف على حجم ونسب الإجابة عن الفقرات الخاصة بمتغيرات البحث.
2-الوسط الحسابي لتحديد مستوى الإجابة لدى عينة البحث.
3-اختبار الثبات باستخدام طريقة (ألفا كرونباخ) لتحديد صدق أداة الاستبانة.
4-الانحراف المعياري لقياس درجة التشتت المطلق لقيم الإجابات عن الوسط الحسابي لها.
5- تحليل الانحدار البسيط لتحديد تأثير متغير مستقل واحد في متغير معتمد واحد، بإختبار (F) للتعرف على معنوية معامل نماذج الانحدار فضلا عن اختبار تحليل التباين(Anova Test) للتعرف على التباين بين أكثر من متغير، وإحصائية (R^2) معامل التحديد للوقوف على القوة التفسيرية لمعادلة الانحدار.

10.مجتمع وعينة البحث: تم اختيار منتسبي أربع مؤسسات مصرفية تجارية عراقية وهي (مصرف الرافدين ومصرف الرشيد والمصرف العراقي للتجارة ومصرف الشرق الأوسط للاستثمار) مجتمعاً لهذا البحث، وتحديد العاملين في الأقسام والشعب المختصة بإجراءات فتح الاعتماد المستندي ومتابعة تنفيذه في المصارف المذكورة عينة للبحث إذ تم توزيع استمارة الاستبانة على العينة واسترجاع ما نسبته 96% منها خضعت للتحليل.

ثانيا:بعض الجهود المعرفية السابقة

1- دراسة (الانباري،2008م)

العنوان	مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه
نوع الدراسة	رسالة ماجستير/ كلية الحقوق/جامعة النهرين
هدف الدراسة ومتغيراتها ومجال التطبيق	وضع إطار تنظيمي لمسؤولية المصرف المدنية عن فتح الاعتماد وتنفيذه تماشيا مع ما تقرره القواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة الصفة المهنية لمسؤولية المصرف عن هذه العملية، وقد ركز البحث على النصوص القانونية الواردة بالأصول والأعراف وما قررته التشريعات والاستشهاد بإراء الفقه والقضاء.
أبرز الاستنتاجات	إن الاعتماد ليس من خلق المشرع الداخلي بل إفراز للواقع العملي والأساس القانوني والمسؤولية عن فتح الاعتماد وتنفيذه تنطلق من أن المصرف وفق المفهوم الحديث للمسؤولية مهنياً محترفاً مسؤولاً عن الأخطاء البسيطة والمعيار في نسبة الخطأ معيار المهني المعتاد وان ألتزام المصرف بفحص المستندات من أخطر التزاماته وأكثرها دقة.
أهم التوصيات	أن يكون هناك إنموذج موحد لدى المصارف لعقد فتح الاعتماد، أن تقوم المصارف بالتحري عن المصارف الوسيطة في تنفيذ الاعتماد وأن يتدخل المشرع بوضع نص يحد من شروط الإعفاء التي يضعها المصرف.

(Krazovska,2008)-2

العنوان	Impact 0f the Doctrine of Strict Compliance on A Letter of Credit Transaction اثر مبدء الالتزام الحرفي على معاملة الاعتماد المستندي
نوع الدراسة	رسالة ماجستير Aarhus University
هدف الدراسة	الحاجة إلى وضع معيار محدد لفحص المستندات يخفف من حدة مبدء الامتثال التام او الحرفي يكفل الحماية لإطراف الاعتماد ويؤدي إلى حصول البائع على مبلغ العقد على أن لا يمس بالمهمة الأساس للاعتماد في تسهيل التجارة الدولية.
ابرز الاستنتاجات	إعادة النظر بقاعدة الامتثال الصارم لتحديد معيار الفحص الأمثل لتحقيق مصالح كل الأطراف وتسهيل التجارة الدولية وتقليل التكاليف المرتبطة بالالتزام بالمبدأ، المصارف تلتزم بالوثائق المحددة بالاعتماد، ذكر كل تفاصيل العقد في طلب فتح الاعتماد، تلافي الاختلافات البسيطة في المستندات التي يمكن معالجتها دون رفض.
أهم التوصيات	على المصارف حث زبائنها على أن تكون تعليماتهم واضحة، وان يكون هناك وقت كاف للمصرف والمستفيد لصياغة الاعتماد بشكل صحيح وفحص البضاعة.

المحور الثاني / الإطار النظري للبحث

يتناول هذا المحور الإطار النظري لمرتكزات البحث الأساسية من خلال تناول مفهوم الاعتمادات المستندية والتزام المتعاقد بالمدد الزمنية المحددة بالعقد.

1-الاعتماد المستندي

آ. مفهوم الاعتماد المستندي

عرف الاعتماد المستندي بتعاريف عدة احد وسائل الدفع في التجارة الدولية فعرف بانه "كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه ". (عبد الله والطراد،278:2006) كما عرف أيضا بأنه "وثيقة يصدرها المصرف نيابة عن المشتري (المستورد) يعد فيها البائع (المستفيد) بالدفع عند تقديمه المستندات المماثلة لتلك المنصوص عليها في الاعتماد .(Madura & Fox,2007:651)

كما عرفه مشرع قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة(1984) إذ نصت المادة (273) منه على أن الاعتماد "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ". أما دوليا فقد عرفته غرفة التجارة الدولية (ICC) في المادة 2 من النشرة 600 بأنه "أي ترتيب مهما كان أسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض ومن ثم يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر بالوفاء (لدى الاطلاع أن كان الاعتماد متاح بالدفع بالاطلاع، بالدفع الاجل وفي تاريخ الاستحقاق أن كان الاعتماد متاح بالدفع الاجل، وبقبول السحب المسحوب من المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاح بالقبول) متى كان التقديم مطابق". (UCP600:2007)

مما تقدم يمكن القول أن الاعتماد المستندي عقد تبرمه المؤسسة المصرفية مع شخص يُعرف بطالب فتح الاعتماد (المشتري) وتلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ محدد إلى شخص ثالث هو المستفيد (البائع) نظير تقديم الأخير مستندات تمثل السلع أو الخدمات موضوع عقد البيع مطابقة في ظاهرها للشروط المبلغة بخطاب الاعتماد ويتم تنفيذه وفق صيغ العمل المصرفية المتعارف عليها.

ب. إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه

يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل والخطوات العملية المتتابعة تبدأ بالاتفاق بين طرفي العقد التجاري على أن يكون دفع المبلغ بواسطة فتح الاعتماد في المرحلة السابقة على فتحه وتنتهي بتسديد مبلغ الاعتماد وتسويته، إن عملية فتح الاعتماد المستندي تتطلب ابتداءً فتح حساب جاري للشخص طالب فتح الاعتماد إن لم يكن له حساب مفتوح لدى المصرف الذي يقوم بعملية بفتح الاعتماد وأن يغطي رصيد حسابه مبلغ الاعتماد والمصاريف المترتبة على تنفيذ العملية. (حافظ،2013: 33) لذا سنتناول في هذا المبحث احد تلك المراحل التي يمر بها الاعتماد المستندي إلا وهي مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه وكما يأتي:

أولا. فتح الاعتماد المستندي

1-عقد فتح الاعتماد المستندي

متى قبل المصرف بالايجاب الصادر عن الزبون والذي يكون بشكل طلب فتح الاعتماد المستندي أنعقد بين الطرفين عقد فتح الاعتماد وهو عقد تجاري استنادا لنص المادة (5) [1] من القانون التجاري العراقي رقم30 لسنة (1984)المعدل الذي أعتبر العمليات المصرفية من الأعمال التجارية ويخضع هذا العقد للقواعد العامة المنظمة للعقود التجارية فيجب أن تتوافر فيه أركان العقد من تراضي ومحل وسبب وهو مستقل عن العقد الذي أنشئ بسببه (عقد البيع) وبابرامه نكون أمام عقدين الأول عقد البيع الذي يمثل العلاقة بين البائع والمشتري والثاني عقد فتح الاعتماد الذي يمثل العلاقة بين المشتري (الأمر) والمصرف، والاعتماد المستندي عقد رضائي لم يتطلب القانون شكلا معين لانعقاده فيكفي فيه أتفاق الإرادتين على إحداثه لاثاره وبالإمكان أثباته بكافة طرائق الإثبات إلا أن المصلحة تقتضي توثيق العقد بالكتابة ضمانا لتنفيذ كل طرف لالتزاماته وللشروط والتفاصيل المتشعبة التي يحويها وما يمكن أن يصاحب التنفيذ من خلافات تحتاج إلى إثبات مسؤولية أحد الأطراف. (ياملكي،2008: 317)

2- إصدار وتبليغ خطاب الاعتماد المستندي

بعد الاتفاق بين المشتري والمصرف الذي يتعامل معه على فتح الاعتماد وتضمين شروطه في العقد المبرم بينهما ألتزم كل طرف قبل الآخر بمجموعة من الالتزامات يتقدمها بالنسبة إلى المصرف التزامه بإصدار خطاب الاعتماد وتبليغه إلى المستفيد من خلال مراسله في بلد الأخير (Grassi,1995:102) حيث يبدي المصرف فاتح الاعتماد للمستفيد استعداده لدفع المبلغ الوارد في خطاب الاعتماد متى قدم المستندات المحددة بموجبه فينشأ بذلك للمستفيد اتجاه المصرف حقاً مباشراً ومستقلاً عن عقد فتح الاعتماد فلا يستطيع الأمر بفتح الاعتماد أن يصدر تعليمات جديدة لها علاقة بالمستفيد متى ما أتصل علم الأخير بخطاب الاعتماد كما ولا يستطيع المصرف فاتح الاعتماد أو غيره من المصارف المشاركة في العملية أن يدفع في مواجهة المستفيد ببطلان العلاقة القائمة بموجب عقد البيع للحق الناشئ للمستفيد قبل المصرف من خلال خطاب الاعتماد (رمضان،2015: 64) الذي يوصف بأنه مستند اسمي أي يصدر بأسم ولمصلحة شخص معين فلا يمكن تداوله بالطرائق التجارية. (الزعبي، 2000: 101)

أما التبليغ فقد جرت العادة على أن يتم تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد من قبل مصرف وسيط يُصطلح عليه تسمية المصرف المبلغ يقع في بلد المستفيد فيرسل إليه خطاب الاعتماد وأي تعديلات تطرأ عليه ليقوم بتبليغها إلى المستفيد ويكون هذا المصرف مسؤولا عن عدم الالتزام بتبليغ شروط الاعتماد وتعديلاته [1]، الا أن ذلك لا يمنع من أن يتم التبليغ من الامر نفسه عندما يتسلم خطاب الاعتماد من المصرف أو يرسله المصرف فاتح الاعتماد الى المستفيد مباشرة وباستلامه الخطاب ترتب له أتجاه المصرف حقا في دفع مبلغه متى قدم المستندات التي أشترطها ضمن المدد المقررة كما ولا يعد خطاب الاعتماد ورقة تجارية قابلة للتداول فأن فُقد أو سُرق وأصبح في حيازة آخر قدمه للمصرف تحمل الاخير الأضرار الناتجة عن القبول أو الصرف (شلاش،1973: 164)

---

[1] نصت المادة (5) من القانون التجاري العراقي على ما يأتي (تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:
ثالث عشر – عمليات المصارف.)

[1] أنظر المادة (9) من النشرة الدولية للاعتمادات المستندية UCP600 .

أما وقت قيام المصرف بتبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد فيكون الرجوع فيه الى اتفاق أطراف عقد فتح الاعتماد فإن تم الاتفاق على تاريخ محدد ألتزم به المصرف أما أن لم تكن هناك مدة محددة فأن من واجب المصرف إرسال الخطاب في أقرب وقت ممكن بعد توقيع العقد مع الزبون الامر. (الفاعور،2006: 139)

3- **أستلام خطاب الاعتماد وتنفيذه من المستفيد**

يمتاز الاعتماد المستندي بإن تعهد المصرف فاتح الاعتماد أتجاه المستفيد أستنادا لخطاب الاعتماد يبقى قائما خلال مدة صلاحيته فلا يتم تعديله أو ألغاءه ألا باتفاق جميع الاطراف الاساسية المشاركة في الاعتماد المستندي البات بعكس ما هي عليه الحال في الاعتماد القابل للنقض الذي يستطيع المصرف فاتح الاعتماد والمشتري الغاءه في أي وقت قبل تقديم البائع (المستفيد) المستندات فعند تلقي المستفيد خطاب الاعتماد سيقرر ما أن كانت متطلباته تتفق مع عقد البيع وشروط الدفع الواردة فيه ومدى قدرته على الإيفاء بتلك المتطلبات وأن يتخذ جانب الحرص والحذر وهو يجهز المستندات التي أشترط الاعتماد تقديمها خشية رفضها من المصرف لدى عرضها عليه كما ولابد من أن يكون للبائع الوقت الكافي لتحضير المستندات المطلوبة ومن ثم تقديمها خلال المواعيد المتفق عليها .(Grath,2008:58)

ثانيا .فحص المستندات وتسديد مبلغ الاعتماد

يعد ألتزام المصرف بفحص المستندات أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه المشتري (الأمر بفتح الاعتماد) الذي بين للمصرف تعليماته الخاصة بالوثائق المطلوبة فمتى ما قدم البائع (المستفيد) المستندات التي تطلبها الاعتماد مباشرة أو بواسطة المصرف الوسيط الى المصرف فاتح الاعتماد (مصطفى،2006: 241) ألتزم المصرف بالمطابقة الحرفية لشروط الاعتماد مع مراعاة الشكل الذي تطلبه، علما أن المصرف ليس له مطالبة المستفيد بمستند لم يذكر في عقد فتح الاعتماد كما ولا يضمن ملائمة المستفيد أو حسن النية لديه أو الناقل أو شركة التأمين لاستقلال التزام المصرف الناشئ عن عقد فتح الاعتماد مع جواز الاتفاق على خلاف ذلك، (القليوبي،2003: 159) ومع أتفاق الباحث مع مبدأ استقلال ألتزام المصرف الناشئ عن عقد فتح الاعتماد ألا أن البحث في ملائمة المستفيد وحسن النية لديه تصب في مصلحة المصرف بالدرجة الأولى وجهات أخرى كالدولة لعلاقة ذلك بمقدرته على تنفيذ التزامه خاصة في حال تغطية المصرف مبلغ الاعتماد بالكامل أو بشكل جزئي وكانت البضاعة هي الضمان المقرر لاستعادة أمواله أو أن يفرض القانون أو التعليمات ذلك ضمانا لشرعية عملية التعاقد وعدم أستغلال الاعتماد في أنشطة غير مشروعة أو التعامل مع جهات يحضر التعامل معها.

كما وعليه بذل العناية المعقولة في التأكد من مطابقة المستندات ظاهريا لشروط خطاب الاعتماد وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء وأن يكون فحص المستندات بحرص شديد ووفق المعيار الدولي للفحص ISBP فالتزام المصرف بتقييم وقبول مستندات الاعتماد هو ألتزام الرجل الحريص لخبرتها الكبيرة في هذا المجال (الزعبي،2000: 65) وقد حددت النشرة الدولية للاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات (UCP600) مدة فحص المستندات بخمسة أيام عمل مصرفي تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات واستخدام هذه المدة يختلف من حالة الى أخرى بحسب طبيعة المعاملة وعدد الوثائق وحجم التفاصيل التي تحويها وعدد العاملين لدى المصرف في فحص المستندات (Toth,2006:50) وبتدقيق المصرف للمستندات المقدمة وإقراره بصحتها ومطابقتها لشروط الاعتماد يتم دفع مبلغه الى الامر بفتح الاعتماد في أسرع وقت ممكن ليتمكن من استلام البضاعة وله الامتناع عن تسليم المستندات لحين استيفاء مبلغ الاعتماد والعمولات المترتبة له كونها الضمانة لاستعادة أمواله كما وله استلامها والتنفيذ عليها كدائن مرتهن. (ناصيف،2008: 108)

2. التنفيذ ضمن المدد الزمنية في عقود الادارة

آ. التنفيذ في العقد الإداري

إن غاية ما يصبوا إليه المتعاقدان من إبرام العقد هو تنفيذ كل طرف لالتزاماته ومن ثم تحقيق الهدف من التعاقد والذي يتمثل بالنسبة لجهة الادارة باستلام محل العقد بالصيغة المتفق عليها وضمن المدة الزمنية المقررة وبالنسبة الى المتعاقد فيتمكن متى ما نفذ التزاماته من الحصول على المقابل وهو الثمن المتفق عليه في العقد والذي يتخذ صور عدة فغاية المتعاقد من الالتزام مع الادارة هو تحقيق هامش الربح المتمثل بالفرق بين كلفة العقد والتكلفة الفعلية للأعمال المنجزة سواء حصل على مقابل ما قام به بشكل مباشر كالثمن في عقد التوريد والاشغال العامة والذي يمكن منحة بشكل دفعات وفق ما تم الاتفاق عليه وبحسب الأعمال المنجزة وجدول تقدم العمل أم غير مباشر كالرسوم المستوفاة في عقد الامتياز المدفوعة من المستفيدين من الخدمة المقدمة، كما يمكن أن يكون المقابل الفائدة المتحققة عن عقد القرض العام، فشروط العقد الخاصة بالجانب المالي شروط تعاقدية وليست تنظيمية أي لا يمكن تعديلها إلا بأتفاق الطرفين لان العكس يؤدي الى الاحجام عن التعاقد مع الادارة.(الجبوري،1998: 180)

عرف الفقه العقد الإداري بتعاريف عدة لبيان أحكامه وما يمتاز به عن العقود التي يبرمها أشخاص القانون الخاص فعرف بأنه "إتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد أدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر فيه النية إلى الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك من خلال تضمين العقد شروط أستثنائية غير مألوفه في تعاملات الأفراد سواء بتمتع الادارة بإمتيازات وسلطات لا يتمتع بها الافراد أو بمنح المتعاقد سلطات إستثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الافراد كأن يكون صاحب احتكار فعلي أو بمنحه الحق في الاستيلاء على بعض العقارات المملوكة للغير فترة مؤقته." (راضي،2010: 335)

ب. التزام المتعاقد بالتسليم ضمن السقف الزمني المحدد

يحدد أطراف العقد في العادة موعد لتسليم محل العقد ويكون ذلك أما بالإشارة إلى تاريخ معين للتسليم أو تحديد مدة زمنية لانجاز العمل (Furmston,2000:37) إن التزام المتعاقد بالمدد المحددة في العقد مبناه توفير مستلزمات استمرار سير المرفق العام وتأدية مهامه وهو الغاية من التعاقد بالنسبة لجهات التعاقد الحكومية، وقد دأبت التشريعات الخاصة بعقود الادارة على تنظيم مدد تنفيذ العقود وما ينجم عنها من آثار وعدت تأخر المتعاقد في تنفيذ التزامه خطأ جسيماً يبرر لجهة التعاقد فرض أحدى الجزاءات المخولة بفرضها في أطار تنفيذ العقود العامة.(العنزي،2012: 122)

فإن مكنت الإدارة المتعاقد من تنفيذ التزامه كالتخلية بينه وبين موقع العمل في عقد الاشغال العامة بتسليمه الارض ولم يباشر بأعمال التنفيذ أو تأخر في أنجاز الاعمال المقررة ما يشير الى عدم مقدرته على أنجاز ما مطلوب منه خلال مدة العقد كان للإدارة أن تقرر سحب العمل من المتعاقد بعد إنذاره والتنفيذ على حسابه أم أخل بالتزامه بالتنفيذ وتسليم العمل خلال المواعيد المقررة دون أن يكون هناك مبرر لذلك كان لجهة التعاقد فرض الغرامات التأخيرية المقررة بحقه. (حسين،2015: 42)

تناولت شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لسنة (1987) وهي جزء من العقد الذي تبرمه جهات التعاقد الحكومية بموجب تعليمات تنفيذ العقود رقم 2 لسنة (2014) موضوع التزام المقاول بمدد العمل المتفق عليها إذ اعتبرت تاريخ نفاذ العقد هو تاريخ مباشرة المتعاقد بالتنفيذ ما لم تتم الإشارة إلى تاريخ أخر في صيغة العقد يلتزم خلالها المتعاقد بإنجاز أعماله وتسليمها الى جهة التعاقد[1].

[1] أنظر المادة 43 من شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية لسنة 1987 .

المحور الثالث / الإطار العملي للبحث

1: **تشخيص واقع المتغير التفسيري (المستقل) اجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه**

قيس هذا المتغير من خلال بعدين فرعيين هما (فتح الاعتماد المستندي، فحص وتسديد مبلغ الاعتماد)، إذ يشير الجدول (1) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص متغير (اجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه) فيعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاماً للمتغير بلغ (4.29) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري البالغ (3) أي اتفاق العينة على تأثير اجراءات هذه المرحلة في ضمان التزام أطراف العقد بما تم الاتفاق عليه حيث يجري تضمين الاعتماد البنود الواردة بالعقد وتحديد متطلبات قبول تسديد مبلغ الاعتماد بعد وصول المستندات وفحص مدى موافقتها لشروطه. يؤكد ذلك الانحراف المعياري العام الذي بلغت قيمته (0.42)، وفيما يأتي تشخيص لواقع المتغيرات الفرعية.

آ-فتح الاعتماد المستندي:

يشير الجدول (1) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص المتغير الفرعي (فتح الاعتماد المستندي) فيعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاما للمتغير الفرعي الأول ذو قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري إذ بلغ (4.29) وكان التشتت في الإجابات ذا انسجام متوسط يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.59) أي اتفاق العينة على استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع والاثر والدور الايجابي للشروط التي يتم تضمينها عقد فتح الاعتماد على تنفيذه خلال المدد الزمنية المحددة.

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال (6) فقرات، وكما موضح في الجدول (1)، وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة الثالثة إذ بلغت قيمة الوسط لها (4.57) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغ (3) وبتشتت متوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.56) أي اتفاق أفراد العينة على ضرورة تضمين عقد البيع وعقد الاعتماد كافة تفاصيل وشروط البيوع الدولية وعلى المصرف واجب التنبيه الى تضمين تلك الشروط في العقد لتجنب عدم التنفيذ أو تأخير التنفيذ، أما الفقرة (5) فقد حققت أدنى مستوى إجابة إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي لها (4.06) وبتشتت عالي بين الإجابات، يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.98) أي أتفاق العينة على أن سند الشحن والفاتورة التجارية ووثيقة التأمين هي مستندات لا تخلو أي عملية تجارية خارجية من وجودها ومن ثم يلتزم البائع بتقديمها نص عليها عقد البيع ومن ثم عقد الاعتماد أم لم ينص.

جدول (1) الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي (فتح الاعتماد المستندي)

ت	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يعد عقد فتح الاعتماد المستندي بما يحويه من شروط تجسيدا للعقد المبرم بين البائع والمشتري فيما يتعلق بطريقة تسديد المبلغ وهو مستقل عن العقد الذي فتح بسببه.	4.31	0.74
2	لا تخلو عملية فتح الاعتماد من مخاطر حتى وأن كان المشتري جهة حكومية والاعتماد مغطى بالكامل.	4.18	0.87
3	يذكر في عقد البيع وعقد الاعتماد نوع وشروط الشحن الانكوتيرمز مع بيان واسطة النقل (بري، جوي، بحري) ونقطة الوصول النهائي وبيان قبول استخدام أكثر من وسيلة نقل من عدمه.	4.57	0.56
4	يجري تبليغ الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد أومن قبل مصرف وسيط يسمى المصرف المبلغ الذي له رفض التبليغ أن تعارضت شروطه مع الممارسات المصرفية السليمة أو القانون المحلي.	4.22	0.81

5	يلتزم البائع بتقديم مجموعة أساسية من المستندات سواء تم تعينها مسبقا ام لا وهي الفاتورة التجارية ومستند الشحن ووثيقة التأمين وشهادة المنشأ.	4.06	0.98
6	ينبغي أن يحوي كل مستند من مستندات الاعتماد على البيانات التي تجعله صالح للغرض الذي وجد لتحقيقه مع الإشارة إلى التفاصيل التي أشترطها الاعتماد.	4.45	0.58
	إجمالي المتغير الفرعي فتح الاعتماد المستندي	4.29	0.59
	إجمالي المتغير التفسيري اجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه	4.29	0.42

ب-فحص وتسديد مبلغ الاعتماد

يشير الجدول (2) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص المتغير الفرعي(فحص وتسديد مبلغ الاعتماد) فيعكس الجدول المذكور وسطاً حسابياً عاما للمتغير الفرعي الثاني ذا قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري إذ بلغ (4.28) وكان التشتت في الإجابات ذا انسجام متوسط في الإجابة يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.63) أي اتفاق العينة على أهمية الالتزام ببنود عقد فتح الاعتماد الخاصة بفحص وتدقيق المستندات المحددة من المشتري (الامر بفتح الاعتماد).

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال (8) فقرات، وكما موضح في الجدول (2)، وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة (9) إذ بلغت قيمة الوسط لها (4.54) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغ (3) وبتشتت متوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.61) أي اتفاق أفراد العينة على واجب العناية التي يجب أن يبذلها المصرف بفحص المستندات وهي العناية المعقولة وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء التجاري وخلال المدة التي حددتها النشرة الدولية للاصول والاعراف الموحدة (UCP 600) اما المطابقة فهي المطابقة الظاهرية للمستندات مع متطلبات الاعتماد، في حين حققت الفقرة (13) أدنى مستوى إجابة إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي لها (4.00) وبتشتت عالٍ بين الإجابات، يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.87) أي أتفاق العينة على أهمية الإشارة في عقد البيع الى فقرة تتيح للمصرف تسديد المبلغ المتبقي من الاعتماد خلال مدة معينة بعد استلام الادارة محل العقد بهدف الحد من محاولات الابتزاز التي ترافق إطلاق هذه المبالغ وسرعة تصفية وغلق الاعتماد.

جدول (2) الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي (فحص وتسديد مبلغ الاعتماد)

ت	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
7	أن الالتزام بحرفية التعليمات من المبادئ الأساسية في الاعتماد المستندي.	4.43	0.76
8	لا يمكن للمصرف أن يتجاوز حدود المطابقة الظاهرية للمستندات ليدقق المطابقة الفعلية للبضاعة مع شروط العقد.	4.09	1.00
9	على المصرف فحص جميع المستندات الوارد ذكرها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في الظاهر مطابقة لشروط الاعتماد وخلال خمسة أيام عمل مصرفي.	4.54	0.61
10	ينبغي أن لا تظهر المستندات المُقدَّمة في نطاق الاعتماد أي تناقض فيما بينها.	4.39	0.72
11	يفترض بالمصرف عرض أي اختلاف في المستندات المقدمة بموجب الاعتماد ولو كان طفيفا ولا يؤثر في جوهر العملية على المشتري للحصول على موافقته.	4.07	1.15
12	يقوم المصرف بتسديد مبلغ الاعتماد بعد التأكد من مطابقة المستندات المقدمة للشروط المبلغة للمستفيد بموجب خطاب الاعتماد.	4.45	0.78

13	على المصرف التأكيد على تضمين العقد تسديد النسبة المتبقية من مبلغ الاعتماد خلال مدة محددة بعد أستلام المشتري موضوع العقد ما لم يستلم كتاب من المشتري يتضمن أيقاف دفع المبلغ.	4.00	0.87
14	على المصارف العمل على تصفية مبالغ الاعتمادات المستعملة والمنتهية الصلاحية المفتوحة من بعض الإدارات المتعاقدة وإعادة مبالغها إلى الجهات الممولة.	4.33	0.68
	إجمالي فحص وتسديد مبلغ الاعتماد	4.28	0.63

2-**تشخيص واقع المتغير الاستجابي (التابع) الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد**:

يشير الجدول (3) إلى الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بوجهة نظر العينة المبحوثة بخصوص (الالتزام بالمدد الزمنية المحدد) حيث اتجهت الإجابة نحو الاتفاق ويظهر ذلك من خلال الوسط الحسابي العام للمتغير إذ بلغ (4.26) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط المعياري وكان التشتت ذا انسجام متوسط في الإجابة يؤكده الانحراف المعياري العام البالغ (0.51) أي إتفاق أفراد العينة على ان من شأن الالتزام بالمدد الزمنية أن يؤدي الى تنفيذ العقد بشكل سليم.

أما على صعيد الأسئلة فقد قيس هذا المتغير من خلال أربعة فقرات وكما موضح في الجدول (3) وكانت النتائج حوله قد توزعت بين أعلى مستوى إجابة وقد حققتها الفقرة (1) (ينبغي ان يكون البائع على معرفة تامة بتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد والفترة المحددة لتقديم الوثائق ومكان التقديم ليستطيع تنفيذ التزامه ضمن المدة المحددة) إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي (4.63) وهي قيمة مرتفعة فوق الوسط الفرضي البالغة (3) وبتشتت متوسط بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.57) يعني ذلك إتفاق أفراد العينة على ان التزام البائع بمواعيد الشحن والمدد المقررة لتقديم المستندات والمصرف الذي تقدم إليه يؤدي إلى تنفيذ عقد البيع ضمن السقف الزمني المحدد.

أما الفقرة (3) التي تنص (ان تم تمديد العقد تحمل الطرف الذي مدد العقد نفقات تمديد الاعتماد والنفقات الأخرى مع تمديد نفاذ خطاب ضمان حسن التنفيذ) فقد حقق أدنى مستوى إجابة إذ بلغت قيمة الوسط الحسابي له (3.79) وبتشتت عالي بين الإجابات يؤكده الانحراف المعياري البالغ (0.93) أي موافقة أفراد العينة على ان نفقات تمديد الاعتماد يتحملها الطرف الذي طلب التمديد وهو ما أقرته الضوابط رقم (5) لعام 2014 الصادرة عن وزارة التخطيط بالنسبة للعقود الحكومية وسبب ذلك هو حث أطراف العقد على الالتزام بمدد التنفيذ تحقيقاً للغاية المرجوة من التعاقد، أما تشتت أجابات العينة فيرجع الى رؤية البعض بإن التمديد اجراء تفرضه الظروف المحيطة بالعقد وفيه فائدة للمصرف فاتح الاعتماد كونه مصدراً لعمولات يتقاضاها من الطرف الذي يقع عليه عبء التمديد.

جدول (3) الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات المتغير الفرعي (أنجاز الاعمال ضمن السقف الزمني المحدد)

	الفقرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	ينبغي ان يكون البائع على معرفة تامة بتاريخ الشحن وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد والفترة المحددة لتقديم الوثائق ومكان التقديم ليستطيع تنفيذ التزامه ضمن المدة المحددة.	4.63	0.57
2	على البائع التأكد من ان شحن البضائع يتم ضمن المدة المحددة للشحن او وفق الجدول الزمني المعد لذلك.	4.51	0.64
3	أن تم تمديد العقد تحمل الطرف الذي مدد العقد نفقات تمديد الاعتماد والنفقات الأخرى مع تمديد نفاذ خطاب ضمان حسن التنفيذ.	3.79	0.93
4	لفاتح الاعتماد استعمال حقه في أنهاء العقد في حال لم يستطع البائع الوفاء بالتزامه او عجز عن التنفيذ لالتزامه بمواعيد لا يستطيع الإيفاء بها.	4.12	0.77
	إجمالي أنجاز الاعمال ضمن السقف الزمني المحدد	4.26	0.51

3- اختبار وتحليل علاقة التأثير بين متغيرات البحث

وضع البحث الحالي فرضية تأثير رئيسة مفادها:(تؤثر إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه ايجابياً ومعنوياً في الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد). إذ يختص هذا الجزء من المبحث بإختبار مستوى التأثير بين متغيراته وفقا لنتائج الاستبيان الذي شمل عينة مكونه من (67) فرداً حيث جرى اختبار فرضية البحث من خلال تحليل الانحدار البسيط (Simple Regression Analysis) للتعرف على مستوى تأثير المتغير المستقل بالمتغير التابع وفي ضوء هذه الفرضية تمت صياغة علاقة دالية بين المتغير الاستجابي (الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد) الذي جرى ترميزه بالرمز (Y) والمتغير التفسيري الرئيس (إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه) والذي تم ترميزه بالرمز (X) وكانت معادلة الانحدار الخطي البسيط للفرضية كالآتي:

$$Y = \alpha + \beta X$$

جدول (4) تحليل تأثير متغير إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه في المتغير المستجيب الالتزام بالمدد الزمنية

المتغير الاستجابي	الثوابت		معامل التحديد R^2	قيمة F المحسوبة	مستوى المعنوية	المتغير التفسيري
	β	a				
الالتزام بالمدد الزمنية (y)	0.59	0.72	0.35	36.21	0.000	إجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه (X)

قيمة (f) الجدولية بمستوى دلالة 0.01 =6.1 n = 67

يبين الجدول (4) إن قيمة (f) المحسوبة للمتغير الاستجابي (y) مع المتغير التفسيري الرئيس (X) قد بلغت (36.21) وهي أكبر من قيمتها الجدولية البالغة (6.1) بمستوى معنوية (0.01) وبحدود ثقة (0.99) وهذا يعني وجود تأثير لإجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه في الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد وإن منحنى الانحدار جيد لوصف العلاقة بين المتغيرين، ووفقا للجدول فإن الثابت (a=0.72) أي إن هناك التزام بالمدة المحددة بالعقد مقداره (0.72) وإن كانت إجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه تساوي صفراً، أما قيمة معامل الميل الحدي فكانت (B=0.59) أي إن الزيادة في إجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه بمقدار وحدة واحدة ستؤدي الى زيادة الالتزام بالتنفيذ ضمن الجدول الزمني المحدد بنسبة (0.59) كما ويظهر الجدول إن قيمة معامل التحديد (R^2) كانت(0.35) ومعنى ذلك إن (0.35) من التباين الحاصل في الالتزام بالتنفيذ خلال المدد المحددة هو تباين مفسر بفعل إجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه وإن (0.65) هو تباين مفسر بعوامل أخرى خارجه كما ويشير الجدول الى وجود تأثير عالٍ ومعنوي لإجراءات مرحلة فتح الاعتماد وتنفيذه في الالتزام بالتنفيذ ضمن المدد الزمنية المحددة ومن خلال المعطيات التي جرى ذكرها بتحليل النتائج يتبين تأثير إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه ايجابياً ومعنوياً في الالتزام بالمدد الزمنية المحددة بالعقد.

المحور الرابع / الاستنتاجات والتوصيات

1. الاستنتاجات

نستعرض في هذا المبحث أبرز الاستنتاجات التي توصل لها البحث، والتي تمثل تفسيراً لبعض النتائج التي أظهرها تحليل جانبه التطبيقي، ويمكن إجمال هذه الاستنتاجات بالآتي:

1-الاعتماد المستندي عملية فنية ونتاج الواقع قابل للتطور باستمرار التعامل به تلبية لحاجات التجارة الدولية المتنامية.

2-إن التزام المشتري (الادارة) بتسديد مبلغ العقد هو أهم التزاماته بمقابل التزامات المتعاقد (البائع) فيفترض بالمشتري اختيار أكثر أساليب الدفع ضمانا لتحقيق التأكد من إيفاء ذلك الطرف بالتزاماته.

3- يمنح للبائع الوقت الكافي لإعداد المستندات وتجهيز البضاعة موضوع العقد وتحدد المدة بحسب العقد وموضوعه.

4- على المصرف تنبيه أطراف الاعتماد الى مسألة دفع مبلغ العقد وفق ما قررته النشرة الدولية ان نص الاعتماد على خضوعه لأحكامها وأن يلجأ المشتري الى المصرف كلما دعت الحاجة للاستيضاح عن الجوانب المتعلقة بفتح الاعتماد وتسديد مبلغه قبل إبرام العقد.
5-أن المستندات المقدمة بموجب الاعتماد وسيلة الادارة في التعرف على التزام البائع بتنفيذ شروط العقد بالصيغة المتفق عليها قبل وصول البضاعة وإجراء الفحص.
6- يفضل تسديد النسبة المتبقية من مبلغ الاعتماد خلال مدة تذكر بالعقد بعد وصول البضاعة واستلامها من المشتري دون الحاجة الى التصريح منه بالموافقة على إطلاق تلك النسبة كما يجري عليه العمل اليوم.
7- ان ألتزام البائع بتجهيز موضوع العقد يتطلب من الادارة متابعة اجراءات وصوله ومن ذلك المتابعة مع المصرف بشأن وصول المستندات ضمن المدد المقررة.
8-وجود عدد كبير من الاعتمادات منتهية الصلاحية موقوفة في سجلات المصارف ولا سيما المصرف العراقي للتجارة لم يتم تصفية مبالغها وفي ذلك إرباك للعمل وتعطيل لمبالغ يمكن استغلالها في أوجه إنفاق أخرى.
9-أظهر تحليل التأثير بين المتغيرات وجود تأثير عالي ومعنوي لـ(إجراءات فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه) في الالتزام بالتنفيذ ضمن المدد الزمنية المحدد.

2-التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة ندرج فيما يأتي أهم التوصيات:
1-على البنك المركزي العراقي حث المصارف التجارية العراقية على التوسع في تمويل وفتح الاعتمادات المستندية لصالح المشترين العراقيين وفق الإجراءات التي يحددها، وتعريف التاجر العراقي بأهمية الاعتماد المستندي وما يمكن أن يوفره من ضمانات تقيه مخاطر التعامل الخارجي.
2- على الادارة المتعاقدة لدى إعدادها دراسة الجدوى بحسب ما تطلبته الضوابط النافذة تحديد الوقت الكافي لتقديم مستندات الاعتماد وتجهيز البضائع ليتمكن المتعاقد من تنفيذ التزاماته ضمن المدد المحددة لارتباط ذلك بواجبها في استمرار سير المرفق العام بانتظام.
3-على الجهات الرقابية زج موظفيها في دورات تخصصية عن آلية فتح الاعتماد المستندي وكيفية تدقيقه من مختلف الجوانب كما وعلى المصارف تنمية قدرات ومهارات العاملين لديها للتعامل مع هذه الخدمة.
4-على المصرف التأكيد على ان تكون آلية دفع المستحقات دقيقة، وعلى المصرف الالتزام بحرفية تعليمات الامر بفتح الاعتماد.
5- على المصرف العراقي للتجارة تصفية مبالغ الاعتمادات المستعملة والموقوفة بالتنسيق مع وزارة المالية/ دائرة المحاسبة وإعادة هذه المبالغ الى خزينة الدولة من خلال مفاتحة الجهات الرقابية المتمثلة بديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي يقع عليها واجب تدقيق سجلات السيطرة على حركة الاعتمادات ومطابقتها مع الكشوفات التي يزودهم بها المصرف.
6- يفضل أن تشترط جهة التعاقد في عقد البيع أن يكون الاعتماد الذي يفتح لمصلحة المستفيد مؤجل الدفع ويحدد تاريخ إطلاق مبلغه بعد استلام المستندات من الادارة المتعاقدة بمدة معينة لفحص البضاعة ومطابقة مواصفاتها.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

1- الانباري، ورود كاتب عبد عباس (2008) مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة النهرين للحصول على درجة :ماجستير في القانون الخاص" .
2-الجبوري، محمود خلف (1998) العقود الدارية، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
3-حافظ، نعمان (2013) الاعتمادات المستندية أنواعها وأحكامها، ط1 ،بيروت، شركة غرين غلوري.
4-حسين، هنادي فوزي (2015) رقابة الادارة في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، أطروحة مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين للحصول على درجة "الدكتوراه في القانون العام ".
5-راضي، مازن ليلو (2010) العقود الإدارية، أربيل، مطبعة منارة.

6- رمضان، عماد محمد (2015) "نحو ألتزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007 الصادرة عن غرفة تجارة باريس" المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع ،42-98.
7- الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان (2000) مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
8- شلاش، صاحب حسون (1973) الاعتمادات المستندية من الناحية القانونية، رسالة مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد للحصول على درجة "ماجستير في الحقوق".
9- عبد الله، خالد أمين والطراد، أسماعيل إبراهيم (2006) أدارة العمليات المصرفية-المحلية والدولية، ط1،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.
10- العنزي، خالد سليمان أسود (2012) عقد التوريد الإداري دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق /جامعة الشرق الأوسط للحصول على درجة "ماجستير في القانون العام".
11- فاعور، مازن عبد العزيز (2006) الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
12- القليوبي، سميحة (2003) الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
13- مصطفى، أحمد بركات (2006) العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
14- ناصيف، الياس (2008) موسوعة الوسيط في قانون التجارة الجزء الخامس عمليات المصارف 2، طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
15- ياملكي، أكرم (2008) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، عمان، دار الثقافة.

English Resources:

16. Furmoston, Michael (2000) Sale and Supply of Goods, Third Ed., London, Cavendish Publishing Ltd.
17. Grassi, Paolo S. (1995) " Letter of Credit Transactions: The Banks' Position in Determining Documentary Compliance – A Comparative Evaluation under U.S., Swiss and German Law" Pace International Law Review, Volume7 (1), PP 81-127.
18. Grath, Anders (2008) the Hand Book of International Trade and Finance, 2end Ed., London, Bell and Bain Ltd.
19. Krazovska, Danute (2008) Impact of the Doctrine of Strict Compliance on A Letter of Credit Transaction, thesis submitted to gain the degree of" Master of Law", Aarhus University.
20. Madura, Jeff & Fox, Roland (2007) International financial management, London, Thomson.
21.Toth , Zsuzsanna (2006) Documentary Credits in international commercial transactions with special focus on the fraud rule, Thesis submitted to gain the degree of " Doctor of the Faculty of Law and Political Sciences" , Catholic University.

*القوانين والضوابط والتعليمات:

22- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
23- الأصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 لسنة 2007.
24- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.
25- شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية لسنة 1987.
26- ضوابط فتح الاعتماد المستندي رقم 5 لسنة 2014 وزارة التخطيط.

Effect of the documentary credit opening procedures on The obligate of time limits prescribed by the contract

Abstract:

This research aims to analyze the effect between letter of credit opening and implementation procedures which considered one of the most important Foreign services submitted by bank institutions to their customers on Time contracted time limit commitment contract by some Iraqi commercial banks, descriptive analytical method used in This research The questionnaires designed a tool main research to gather information to get to know the effect , Seventy questionnaire forms were distributed, sixty seven forms were analyzable , The answers were analyzed by the arithmetic mean and standard deviation and test the level of influence between variables simple linear regression. The result showed the presence of effect and According to the conclusion, many recommendations were formed the most prominent was expansion in the financing of opening letters of credit operations for the benefit of the Iraqi buyers, The administration to identify enough time to prepare a letter of credit requirements , and settling of opened accounts then repack to the government safe.

Keywords: **letters of credit, time periods contract, open documentary credit.**